

دليل المعلومات للأجانب الموقوفين، المحكومين والمعاقبين

Informator dla cudzoziemców tymczasowo aresztowanych skazanych oraz ukaranych

هذا الدليل يهدف إلى المساعدة في فهم حقوق وواجبات المحكوم أثناء إقامته في السجن. ليس ممكنا الإحاطة بجميع الأمور المتعلقة بالإقامة في السجن أو الحبس الاحتياطي لذلك في حال وجود أية استفسارات يجب التوجه بالسؤال إلى عناصر مصلحة السجن أو إلى موظفي إدارة السجن. في حال كانت القضية ليست ذات أهمية قصوى يمكن الرجوع إلى الباحث الاجتماعي أما إذا كانت القضية على جانب كبير من الأهمية ولا تحتتمل التأخير عند ذلك يمكن طرح القضية على رئيس المناوبة أو على احد العناصر او الموظفين المتواجدين.

قبول المحكومين في السجن

PRZYJĘCIE DO JEDNOSTKI

عند قبول المحكوم في السجن لابد له من تقديم بياناته الشخصية (الاسم، اللقب، مكان وتاريخ الولادة، المهنة، لون العينين، لون الشعر، وكذلك المعلومات المتعلقة بحدوث تغييرات في هذه البيانات. بهدف توزيع النزلاء على الزنانات بشكل سليم يجب على النزيل تقديم البيانات المتعلقة بشخصه ومنها أن كان مدخنا أو غير مدخن؛ عنوان السكن والإقامة (العنوان الكامل، مكان إضاءة عقوبة السجن أو الحبس السابق (في أي دولة،، حالته الصحية وكذلك الأحكام القضائية المتعلقة بدفع النفقة. يلزم النزيل بالخضوع لإجراءات التثبيت من شخصيته وخاصة تصويره؛ الفحص الجسماني، اخذ البصمات وكذلك التحفظ على ممتلكاته من مبالغ مالية ووثائق وأية مواد أخرى في أمانات السجن. للنزيل الحق عند دخوله السجن تقديم بيانات الأشخاص الذين يرغب في الاتصال معهم. للموقوف الحق في إعلام احد أقربائه ، المنظمات، الجمعيات أو المؤسسات وكذلك محاميه بمكان توقيفه كما أن للأجنبي الموقوف الحق في إعلام سفارة بلاده بمكان توقيفه.

معلومات هامة للنزيل بعد دخوله السجن مباشرة

INFORMACJE ISTOTNE DLA OSADZONEGO BEZPOŚREDNIO PO PRZYJĘCIU

بعد دخوله السجن مباشرة يتم فرزها الى زنزانية انتقالية (لمدة 14 يوم).

خلال تواجده في الزنزانية الانتقالية يخضع المحكوم للفحوصات الطبية الأولية والإجراءات الصحية والفحوص الوقائية وصور الأشعة للقفص الصدري يتم إعلامه بحقوقه وواجباته المنصوص عليها في القانون البولندي وكذلك أهم القضايا المتعلقة بالمعيشة والأمن والانضباط.

في كل زنزانية توجد معلومات تتضمن النظام الداخلي للسجن أو المعتقل بغرض تعريف النزيل بها، للنزيل الحق أيضا بلقاء الباحث الاجتماعي.

يتم اطلاع السجين بعد دخوله السجن و بشكل سريع على كشف يوضح احتساب مدة عقوبته التي سيمضيها في السجن.

في حال تعرض النزير في الزنزانة مضايقة، الإهانة؛ العنف الجسدي او الشعور بالخطر؛ الإيجار على التنظيف والخدمة، سلب أو استخدام مقتنياته دون موافقته مكن عندها للنزير إعلام عناصر مصلحة السجون أو موظفي إدارة السجن بذلك أثناء تواجده خارج زنزانته كذلك يمكن للنزير الاستعانة بعناصر مصلحة السجون في أية لحظة من خلال جهاز النداء المثبت في مكان مرئي وواضح للعيان

الواجبات الرئيسية للسجناء

PODSTAWOWE OBOWIĄZKI OSÓB POZBAWIONYCH WOLNOŚĆ

من أهم واجبات السجناء الالتزام بالتعليمات والنظام الداخلي للسجن وكذلك تنفيذ تعليمات الرؤساء. رؤساء النزير أثناء إقامته في السجن أو الحبس الاحتياطي هم عناصر مصلحة السجون وموظفي إدارة السجن.

أهم واجبات النزير:

- حسن السيرة والسلوك
- المحافظة على النظافة الشخصية ونظافة الاماكن التي يتواجد فيها
- إعلام المسؤولين ودون تأخير في حال مرضه أو في حال ملاحظته علامات المرض عند النزلاء الآخرين
- الخضوع للعلاج؛ العمليات الصحية، برامج اعادة التاهيل المنصوص عليها في قوانين السجن.
- القيام بالأعمال الموكلة إليه من رؤسائه وأعمال النظافة والترتيب، باستثناء النزلاء المعفيين من القيام بهذه الأعمال استنادا إلى قوانين السجن أو مركز الاعتقال.
- المحافظة على ممتلكات السجن، الحبس الاحتياطي أو المؤسسة التي يعمل فيها.
- الخضوع لإجراءات التثبيت من الشخصية
- الخضوع لعمليات التفتيش جسدي وكذلك تفتيش أماكن إقامته وتواجده في أية لحظة كذلك في حال عدم تواجده في هذه الأماكن.
- في حال تواجد مستولي السجن أو الزائرين يجب على النزير الالتزام بالوقوف احتراماً لهم.

يحظر على النزير ما يلي:

- الانضمام إلى المجموعات الغير رسمية
- استخدام الألفاظ والتعبيرات الإجرامية.
- لعب القمار.
- تناول الخمر أو تعاطي المخدرات.
- الامتناع عن تناول طعام السجن بغرض الضغط على إدارة السجن.
- الإيذاء الجسدي أو المعني أو عمل وشوم على الجسد.
- الاتصال مع أشخاص آخرين بصورة تتعارض مع التعليمات المنصوص عليها في قوانين السجن.
- تغيير الزنزانة أو مكان النوم في الزنزانة أو تغيير مظهرها الخارجي دون الحصول على موافقة بذلك.

ظروف الإقامة والمعيشة

WARUNKI SOCJALNO BYTOWE-

للنزير حق الحصول على الطعام، الملابس، مستلزمات المعيشة، السكن الرعاية الطبية والظروف الصحية الملائمة التي تمكنه من المحافظة على سلامته وصحته.

للنزير حق الحصول على ثلاث وجبات غذائية يوميا على الأقل تحتوي على القيم الغذائية المناسبة من ضمنها وجبة ساخنة واحدة على الأقل.

نوعية هذه الوجبات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عمل النزير، عمره وحالته الصحية وضمن الإمكان قناعاته الثقافية ومعتقداته الدينية كما أن له الحق في الحصول على الشراب لمقاومة العطش مع كل وجبة غذائية وكذلك الوجبات الغذائية الجاهزة المحفوظة والتي يتم تقديمها له خلال عمليات نقله خارج السجن.

السجين الذي يشترك في اجراءات قضائية خارج السجن او أي اعمال اخرى تتطلب نقله تحت الحراسة و الذي لم يحصل على وجبة غذائية ساخنة لأسباب فنية او تنسيقية يكون من حقه الحصول على وجبة غذائية جاهزة محفوظة و مشروب بصورة تتناسب مع عمره و قناعاته الثقافية ومعتقداته الدينية بقدر الامكان.

للسجين الحق في عمل مشتريات للمواد الغذائية والسجائر والاحتياجات الأخرى المسموح بها قبل مضي 3 ايام عمل من تاريخ قبوله.

للسجين الحق في عمل مشتريات مواد غذائية وسجائر والاحتياجات الأخرى المسموح بها بالبيع في السجن وذلك ثلاث مرات شهريا على الأقل من المبالغ المالية المحفوظة تحت تصرفه في أمانات السجن. يتبع في مراكز الحجز او السجون المفتوحة نظام التعامل الغير نقدي حيث تتم عمليات البيع و الشراء دون استخدام النقود الفعلي. في حال كانت المبالغ المالية التي تعود للنزير في عملة غير بولندية يمكنه تقديم طلب رسمي بتحويلها للعملة البولندية و يتم ذلك عن طريق اقرب مصرف لمقر السجن يقوم بعمليات تغير العملة.

للسجين الحق في الحصول على طرد يحتوي على مواد غذائية يتم شرائها بواسطة السجن مرة واحدة في الشهر ، و يتم استلام الطرد بعد تقديم طلب كتابي من قبل السجين لادارة السجن و سداد قيمة تحضيره، و يحق للأقارب ايضا تقديم الطلب حيث لا يجوز للسجين أن يحتفظ في زنزانته بمواد غذائية يزيد وزنها عن 6 كغم و مشروبات تزيد عن 9 لتر.

يحق للسجين وبعد موافقة مدير السجن الحصول على طرد يحتوي على ملابس ضرورية و ملابس داخلية وأحذية ومواد أخرى للاستخدام الشخصي وكذلك مستلزمات النظافة الشخصية. لا يجوز أن تحتوي الطرود المرسله للسجين على مواد غير قابلة للتفتيش او صعبة التفتيش أو التي تؤثر عملية التفتيش على محتواها وكذلك وسائل الاتصال والمواد والوثائق التي يمكن ان تشكل خطراً على النظام أو الامن في السجن.

يتم تفتيش الطرود في حضور السجين.

يمكن للنزيل الاحتفاظ في زنارته بوثائق اجراءات قضيته؛ المواد الغذائية والسجائر؛ مواد النظافة الشخصية مواد الاستعمال الشخصي الساعة الرسائل وصور أفراد عائلته وصور افراد عائلته؛ المواد المتعلقة بالشعائر الدينية القرطاسية الملاحظات الشخصية الكتب الصحف والألعاب.

يمكن لمدير السجن الموافقة على حيازة النزيل في زنارته لجهاز التلفاز الكمبيوتر و مواد أخرى تمنح الزناراة لمحة جمالية أو لها ارتباط بقناعات النزيل الثقافية واهتماماته شرط أن لا تخل حيازة هذه المواد بالأمن والنظام المعمول به في السجن.

من غير المسموح للمحكوم امتلاك في زنارته او وضع في مستودع الامانات مواد حجمها او كميتها يمكن ان يتعارض مع النظام المعمول به في السجن او يخلق صعوبات خلال عملية نقل المحكوم ويتم ارسال هذه المواد الى الجهة التي يشير اليها المحكوم وعلى نفقته الخاصة

للنزيل الحق اثناء تواجده في السجن في الحصول من ادارة السجن على الملابس الملائمة للحالة الجوية وكذلك الملابس الداخلية والأحذية ما لم يستخدم ممتلكاته اكفة.

أثناء إجراءات القضية وكذلك أثناء عمليات نقل النزيل وفي حالات مبررة أخرى يمكن للنزيل استعمال ملابسه الخاصة وكذلك ملابسه الداخلية وحذائه إلا في حال كانت غير ملائمة نظرا للحالة الجوية السائدة أو لكونها تالفة ولا نصلح للاستعمال أو لا يسمح بذلك لضرورات الأمانة.

للنزيل الحق في توفر الظروف الضرورية للملائمة للمحافظة على النظافة الشخصية وخاصة الحق في الحصول على أعطية النوم والمواد الأخرى للمحافظة على النظافة في الزناراة. للنزيل الحق مرة واحدة شهريا على الأقل في قص شعره وكذلك مرة واحدة أسبوعيا على الأقل الاستحمام في ماء ساخن بينما للمرأة الحق في الاستحمام مرتين أسبوعيا على الأقل واستخدام الماء الساخن مرة يوميا على الأقل.

للنزيل الحق في الراحة الجسدية الضرورية لسلامة الجسم ولإسيما المشي في الهواء الطلق لمدة ساعة يوميا على الأقل كذلك له الحق في 8 ساعات مخصصة للنوم يوميا.

الرعاية الطبية

OPIEKA MEDYCZNA

للنزيل الحق في الحصول على الرعاية الطبية المجانية، مواعيد وأوقات استقبال الطبيب للمرضى النزلاء محددة في النظام الداخلي للسجن أو الحبس الاحتياطي، في الحالات الطارئة يمكن الرجوع إلى رئيس المناوبة أو احد عناصر مصلحة السجن أو احد موظفي السجن أو الحبس الاحتياطي.

الاتصال مع الأقارب ومع العالم الخارجي

KONTAKT Z OSOBAMI BLISKIMI I ZE ŚWIATEM ZEWNĘTRZNYM

نزلاء السجون في بولندا لهم الحق في الاتصال مع العالم الخارجي كما يمكن للسجناء الاتصال مع أقربائهم من خلال المراسلات، المكالمات الهاتفية، التحويلات المالية، الزيارات.

بعض السجون في بولندا تمنح السجناء تصاريح مغادرة لفترة محددة إلا ان ذلك مرهون بالعديد من الشروط التي لا بد من توفرها والتي يقوم الباحث الاجتماعي بتوضيحها للنزيل. مجال اتصال النزيل مع أقاربه والإجراءات المتعلقة بذلك في حال المحكوم تختلف عنها في حال الحبس

الاحتياطي.

في حالة المحكومين مدير السجن هو الجهة صاحبة القرار في اصدار موافقة على اتصال المحكوم مع العالم الخارجي بينما في حالة الحبس الاحتياطي الجهة صاحبة القرار هي الجهة التي يخضع الموقوف تحت تصرفها (الجهة التي تدير الاجراءات الجنائية — النيابة المختصة او المحكمة)

يجوز زيارة الشخص المحجوز في الحبس الاحتياطي بعد اصدار الموافقة من الجهة المختصة صاحبة القرار فقط.

مراسلات النزلاء تكون على نفقتهم الخاصة إلا في حال عدم امتلاك النزيل للنقود عند ذلك له الحق فيالحصول على طابعين ومغلف رسائل واحد شهريا.

في حال المراسلات الرسمية لا يوجد تحديد لعدد الطابع أو المغلفات.

يمكن للسجناء الأجانب مراسلة سفارات بلادهم وكذلك لقاء ممثلي سفارات بلادهم. تقوم إدارة السجن دائما بتسليم المسجون تأكيد استلام مراسلاته الرسمية من الجهة المرسل إليها.

يمكن للسجناء وعلى نفقتهم الخاصة استخدام أجهزة الهاتف العمومية خلال الأوقات المحددة في النظام الداخلي للسجن بينما يمنع الموقوفون في الحبس الاحتياطي من استخدام أجهزة الهاتف منعا باتا. يمكن للنزلاء الحصول على طرد بوزن لا يزيد عن 5 كغم مرة كل 4 شهور كما إن للنزيل الحق في الحصول على حوالات مالية ويمكنه أيضا إرسال الحوالات المالية على نفقته الخاصة.

يُسمح للمحجوزين في الحبس الاحتياطي باستخدام الهواتف بعد موافقة الجهة المختصة المتصرفة ولا يجوز استخدام أي وسائل اتصال اخرى سواء كانت سلكية ولاسلكية.

كما إن للنزيل الحق في الحصول على حوالات مالية ويمكنه أيضا إرسال الحوالات المالية على نفقته الخفية.

تتواجد في بعض مراكز السجن إمكانية إجراء اتصال بالصوت و الصورة من خلال شبكة الانترنت مع الاقارب و اسرة

السجين. تعطى الأولوية في استخدام هذه الطرق من الاتصال للمحكومين: لأباء و أمهات او أولياء أمور الأطفال الذي لا يتجاوز سنهم 15 عاما ، الأجنب، الصم و البكم ، و الأشخاص الذين يسكن اهلهم و أقاربهم بعيدا عن مقر السجن وهم غير قادرين على زيارة السجين لاسباب مادية أو صحية أو أخرى.

سلوك النزيل وظروف إمضاء عقوبة السجن

ZACHOWANIE OSACZONEGO A WARUNKI ODBYWANIA KARY

سلوك النزيل وخاصة موقفه من جريمته، درجة التزامه واحترامه للنظام وانضباطه، موقفه من ممارسة العمل؛ سلوكه تجاه السجناء الآخرين وتجاه المسؤولين هذه العوامل تخضع للتقييم من اللجنة الإصلاحية مرة واحدة على الأقل كل 6 أشهر. بناء على هذه التقييم يمكن توجيه النزيل إلى سجن ذو فئة تلائم سلوكه ومواصفاته. في حال تميز النزيل من ناحية حسن السيرة والسلوك يمكن منحه جائزة تقديرية بينما عدم التزام النزيل بالقوانين والتعليمات المعمول بها في السجن وعدم احترامه لها قد تؤدي إلى تعرضه للعقوبة الجزائية.

وسائل القوة المباشرة

ŚRODKI PRZYMUSU BEZPOŚREDNIEGO

يمكن لعناصر خدمات السجون وخلال قيامهم بمهامهم الرسمية وفي حالات الضرورة القصوى اللجوء لاستخدام وسائل القوة المباشرة في حال توفر على الأقل احد الشروط التالية؛

1. فرض سلوك او تصرف معين على المحكوم انطلاقا من التعليمات القانونية الصادرة عن الجهات المسؤولة
2. مواجهة اعتداء مباشر وغير قانوني على حياة او صحة او حرية عناصر مصلحة السجون او اشخاص اخرين
3. مكافحة اعمال تهدف مباشرة الى الاعتداء على حياة او صحة او حرية عناصر مصلحة السجون او اشخاص اخرين
5. منع حدوث الفوضى او تهديد الامن العام داخل السجن
6. منع حدوث اعتداء مباشر على المناطق او المباني او المعدات الخاضعة للحماية من الجهات المختصة.
7. حماية النظام والامن في المناطق والاقسام الخاضعة للحماية من قبل الجهات المختصة.
8. منع تدمير الممتلكات.
9. ضمان الامن لفاصلة النقل او لعملية نقل المحكوم.
10. توقيف شخص، محاولة هروب او مطاردة شخص.

11. التغلب على المقاومة السلبية.

12. التغلب على المقاومة الفاعلة.

13. منع اعمال تهدف الى الاعتداء على النفس.

وسائل القوة المباشرة التي يمكن لعناصر مصلحة السجون اللجوء اليها هي:

- وسائل مادية مثل الصفاد الحديدية, حزام تقييد الحركة, الخوذة, العصا البلاستيكية, خراطيم المياه, وسائل شل الحركة, الكلاب المدربة, الرصاص المطاطي, وسائل كيميائية لشل الحركة ووزنات العزل.

يمكن لعناصر مصلحة السجون وخلل قيامهم بمهامهم الرسمية الاستعانة بالكلاب المدربة للكشف عن المواد المخدرة والمواد المهلوسة او المتفجرات او بغرض تعقب الاثار. في حال كان استخدام وسائل القوة المباشرة غير كاف او في حال تعذر امكانية استخدامها لسبب مبرر يمكن لعناصر مصلحة السجون اللجوء لاستخدام السلاح الناري يجب اعداد تقرير بتفاصيل ظروف اللجوء لاستخدام وسائل القوة المباشرة. في حال وجود جرحى جراء اللجوء لاستخدام القوة المباشرة او اصابات يجب تقديم الاسعافات الاولية للجرحى والمصابين وتقديم العلاج الطبي اللازم ان استدعى الامر ذلك.

النزلاء الخطرين على المجتمع وعلى امن السجن أو الحبس الاحتياطي (السجناء الخطرين)

Osadzeni stwarzający poważne zagrożenie społeczne albo poważne zagrożenie d bezpieczeństwa aresztu zakładu /śledczego (niebezpieczni)karnego

في حال تم الحكم على النزير بالسجن لارتكابه جريمة ضمن مجموعة إجرامية أو ضمن تنظيم هدفه ارتكاب جرائم أو في حال ارتكابه جريمة وخاصة جريمة تهدد استقرار الدولة البولندية اختطاف طائرة أو سفينة أو ارتكاب جريمة مروعة كالاعتصاب أو القتل أو خطف الرهائن يمكن في هذه الحالة تصنيفه كفئة " خطر " يمكن كذلك تصنيف النزير لفئة خطر في حال قيام النزير بتنظيم تمرد والمشاركة النشطة فيه داخل السجن أو الاعتداء الفعلي على عنصر مصلحة السجون أو احد موظفيها وكذلك؛ -

- المرتكبين لجرم الاعتصاب

- المتسببين باضرار جسدية او نفسيه لسجناء اخرين

- الهروب او محاولة الهروب من السجن المصنف مغلق

- الهروب او محاولة الهروب خلال عملية نقل السجن في قافلة محروسة خارج السجن.

تصنيف النزير لفئة خطر يترتب عليه تحويله لإمضاء العقوبة في سجن مغلق؛ في جناح ووزنات خاصة. السجناء الخطرين؛

- لا يسمح له باستخدام ملابسه الخاصة أو حذائه الخاص

- يخضع للتفتيش الشخصي عند كل دخول وخروج للوزنات

- يمكنه الاستفادة من النشاطات الثقافية التعليمية والرياضية الكتب. الصحف والمشاركة في اللقاءات الدينية التعليمية والتشغيل فقط ضمن الجناح الذي يمضي العقوبة فيه.
- الزيارات يتم منحها بصورة لا تمكنه من الاتصال المباشر مع الزائرين — القرار بذلك يعود لمدير السجن
- خلال الزيارات ليس مسموحا له تناول الطعام والمشروبات
- استمرار الإقامة في جناح أو زنزانه الخطرين تعتمد على قرار اللجنة الإصلاحية التي على الأقل مرة كل 3 شهور تعيد النظر في القرارات المتعلقة في هذا الشأن

الحرية الدينية

WOLNOŚĆ WYZNANIA

تتوفر في بولندا وفي السجون البولندية حرية العبادة والتفكير. حرية العبادة تشمل الكنائس والتجمعات الدينية الأخرى التي تعمل بصورة قانونية.

للنزير الحق في حيازة المجلات والكتب الدينية والمواد المتعلقة بتطبيق الشعائر الدينية في زنزانه إلا أن كمية هذه المواد محددة لاعتبارات تتعلق بأمن السجن.

يقوم رجال الدين بزيارة النزلاء في السجون بناء على طلبهم، يمكن لرجال الدين لقاء السجناء بصورة جماعية أو فردية.

في حال كانت معتقدات السجن الدينية تحظر عليه تناول أطعمة محددة عليه في هذه الحالة إعلام إدارة السجن بذلك والتي من جانبها تبذل قصارى جهدها لمعالجة هذه المشكلة وضمن الإمكانيات المتوفرة.

وقت الفراغ

CZAS WOLNY

إن طريقة إمضاء النزير لوقت فراغه تعتمد عليه شخصيا إلا أن ذلك يكون في إطار احترام الانضباط والنظام في السجن.

أثناء وقت الفراغ يمكن للنزير الاستفادة من النشاطات والتجهيزات الثقافية التعليمية والرياضية، جهاز الراديو، جهاز التلفاز، الكتب والصحف. يمكن للنزير عمل الاشتراكات الدورية في الصحف والمجلات على نفقته الخاصة كما يمكنه الاستفادة من الصحف والمجلات التي تقوم إدارة السجن بشرائها وكذلك يمكنه الاستفادة من مجموعات كتب المكتبة الموجودة في كل سجن.

يمكن للسجين المشاركة في النشاطات المنظمة في قاعة المطالعة وكذلك المشاركة في النشاطات الرياضية وممارسة

الابداعات الخاصة به، يمكنه كذلك وبعد الحصول على موافقة مدير السجن تصنيع مواد والتخلص منها ايضا. يجب اعلام العسكري المسؤول في القسم او المربي بالرغبة في المشاركة في النشاطات الثقافية — التعليميه والنشاطات الرياضية.

يمكن للسجين المشاركة في النشاطات التي يتم تنظيمها في صالة التلفزيون وكذلك المشاركة في النشاطات الرياضية

التعليم والتدريب المهني

NAUCZANIE I SZKOLENIE ZAWODOWE

للمحكوم الحق في الحصول على التأهيل العلمي والمهني.

في 18 سجن يمكن للمحكوم الحصول على التأهيل او اتمام التأهيل على المستوى الابتدائي، الاعدادي والثانوي كما انه يمكنه المشاركة في الدورات المهنية (بعد انتهاء الدورة المهنية والنجاح في الامتحان يتم منحه شهادة تثبت تأهيله المهني بمستوى المدرسة المهنية او المعهد الفني، علاوة على ذلك يتم في السجن تنظيم دورات تعليم لمهن محددة، بعد انتهاء الدورة بنجاح يحصل المتدرب على شهادة تسهل حصوله على عمل في مجال تلك المهنة.

الحصول على المعلومات المتعلقة بالتسجيل وإمكانية ذلك.

يمكن أن تقوم اللجنة الإصلاحية لدى السجن بمنع السجين الذي تم 18 عاما من حق التعليم وذلك لأسباب استثنائية والموصوفة في قانون العقوبات التنفيذي .

للإطلاع على التعليمات المتعلقة بالتعليم الاكاديمي والتدريب المهني يجب التواصل مع مربي القسم.

مساعدة المحكوم بعد انتهاء عقوبته

POMOC POSTPENITENCJARNA

يمكن تقديم المساعدة الضرورية للمحكوم المخلى سبيله في المجالات التالية:

- المساعدة في الحصول على عمل
- المساعدة في الحصول على سكن

يمكن للمحكومين المفرج عنهم الحصول على المساعدة الضرورية في الحصول على فرصة عمل، مكان للسكن وكذلك المساعدة الطبية الضرورية.

يمكن لمدير السجن منح المفرج عنهم والذين لا يملكون نقودا معونة مالية أو مساعدة مادية أخرى عند إطلاق سراحهم.

يمكن للنزيل المحمول على مساعدة بصورة ملابس، أحذية، مواد غذائية وأدوية. على النزيل المفرج عنه التأكد من حيازته لوثائقه الضرورية ومدة صلاحيتها مثل جواز اسفر والبطاقة الشخصية)

الاجنبي الغير قادر على العودة الى دولته ومكان سكنه دون مساعدة بسبب عدم امتلاكه المبالغ الماليه الكافية لتغطية نفقات السفر يجب عليه الاتصال بسفارة بلده بغرض الحصول على مساعدة إضافية، طاقم السفارة أو القنصلية ملزم بتقديم المساعدة في هذا المجال.

في حال لم تؤدي الجهود المبذولة من قبل المحكوم وإدارة السجن خلل وجوده في السجن لية نتائج ايجابية عند ذلك وفي حالت استثنائية مبررة يمكن لمدير السجن وبما يتماشى مع القوانين المعمول بها الموافقة على منح المحكوم معونه ماليه لشراء تذكرة سفر.

لجميع المحكومين المفرج عنهم الحق بطلب المساعدة من الجهات المختصة بالنظر لعنوان السكن مثل مؤسسات الرعاية الاجتماعية والقيمين في المحاكم الابتدائية.

اذا كان المحكوم اجنبي وغير قادر بعد مغادرته السجن على العودة لمكان اقامته او سكنه الدائم خارج البلاد، يمكنه طلب المساعدة بتسديد تكاليف سكنه المؤقت او امكانية من الإقامة في ملجىء المشردين لحين موعد السفر

على النزيل القيام بهذه الاجراءات اثناء وجوده في السجن من خلال تقديم طلب الى مدير السجن أو الحبس.

أرقام هواتف وعناوين السفارات، مؤسسات الرعاية الاجتماعية، القيمين في المحاكم، الملاجئ، المهاجع وكذلك مختلف المعلومات المتعلقة بالمساعدات الإصلاحية يمكن الحصول عليها من الباحث الاجتماعي.

إتاحة الإعلام والمعلومات العامة

DOSTĘP DO INFORMACJI PUBLICZNEJ

يتواجد في كل وحدة اصلاحية مكان واحد على الاقل مزود بجهاز الحاسب الالي متاح للسجناء لغرض الحصول على المعلومات العامة وذلك من خلال زيارة المواقع الرسمية على الصفحات التالية:

،pl.gov.ms.lswaweb ،pl.lex.ip ،pl.gov.sady-e.www ،pl.gov.sw.www ، pl.gov.sw.bip.www
،pl.gov.monitorpolski ،pl.gov.dziennikustaw ،pl.gov.dziennikiurzedowe ،pl.gov.rcl
pl.gov.brpo ،pl.gov.rpo.bip ،pl.gov.rcl.legislacja

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات عند مربى القسم الاصلاحى.

الحصول على المعلومات التفصيلية عند الحاجة

POZYSKIWANIE SZCZEGÓŁOWYCH INFORMACJ W ZALEŻNOŚCI OD POTRZEB

للمزيد من المعلومات التفصيلية المتعلقة بحقوق وواجبات النزير في السجون البولندية يمكن الرجوع إلى القوانين البولندية والخاصة قانون العقوبات التنفيذي وأيضا:

– مرسوم وزير العدل الصادر بتاريخ 25 آب 2003 والمتعلق بالتعليمات التنظيمية الإدارية لتنفيذ عقوبة السجن للأشخاص المحكومين قضائيا.

– مرسوم وزير العدل الصادر بتاريخ 25 آب 2003 والمتعلق بالتعليمات التنظيمية الإدارية لتنفيذ إجراء الاعتقال للأشخاص المعتقلين على ذمة قضية.

عند الحاجة يمكن الحصول على نصوص تلك القوانين وشروحات لبعضها.

يمكن للنزير التقدم بطلب لقاء مدير السجن أو الحبس الاحتياطي وكذلك لقاء مدراء أقسام السجن:

قسم الوثائق- في القضايا المتعلقة بالسند القانوني للعقوبة وكذلك مدة الإقامة في السجن أو في الحبس الاحتياطي

القسم الإصلاحية — في القضايا المتعلقة بتقييم سلوك السجين، الوقت الفراغ والمساعدات الإصلاحية

قسم الإعاشة — في القضايا المتعلقة بتجهيزات الزنرانة و التغذية وأمور المعيشة والإقامة الأخرى

يمكن للنزير أيضا لقاء مدراء الأقسام الأخرى ويستطيع استشارة الباحث الاجتماعي لتحديد القسم المناسب للحصول على المعلومة المطلوبة

حق تقديم الشكاوي والمطالب والاقتراحات

PROŚB I WNIOSEKÓW ،PRAWO SKŁADANIA SKARG

الشكاوي والمطالب والاقتراحات المتعلقة بظروف الإقامة في السجن أو الحبس الاحتياطي يجب تقديمها مباشرة لمدير السجن و لمدير الحبس الاحتياطي.

طريقة ومكان قبول ادارات السجون الشكاوي والمطالب والاقتراحات المكتوبة مذكورة في النظام الداخلي المعمول به في السجن أو الحبس الاحتياطي.

النظر في الشكاوي و الطلبات والاقتراحات يتم دون تاخير وفي مدة لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ تقديمها . في حالات خاصة مبررة (بعد اعلام مقدم الشكاوي الطلب او الاقتراح بذلك) يمكن تمديد المدة المذكورة

التعليمات الخاصة في هذا المجال هي تعليمات مرسوم وزير العدل الصادرة بتاريخ 13-8-2003م المتعلقة بطرق التعاطي

الجهات المخولة بالبت في شكاوى السجناء:

1. مدير السجن/ الحبس الاحتياطي — في حال كانت الشكاوى موجهة له وتتعلق بسلوك احد عناصر مصلحة السجون او موظفيها ولا تتعلق بقراراته مباشرة.
2. مدير الدائرة الاقليمية لمصلحة السجون — في حال كانت الشكاوى تتعلق بعمل وممارسات احد السجون الخاضعة لإشرافه
3. المدير العام لمصلحة السجون او من ينوب عنه — في حال كانت الشكاوى تتعلق بعمل مكتب التفتيش الاقليمي لمصلحة السجون
4. وزير العدل او من ينوب عنه — في حال كانت الشكاوى تتعلق بعمل المديرية العامة لمصلحة السجون

يتم تجاهل الشكاوى والمطالب والاقتراحات المقدمة من السجناء وعدم الرد عليها في الحالات التالية:

- اذا بانّت المقترحات المطالب او الشكاوى تتيمّن تعابير او مصطلحات غير لائقة (بذينة)،.
- اذا كانت مكتوبة بأسلوب مهين وتتضمن لهجة اجرامية.
- اذا كانت تقوم علي تكرار لسرد احداث وظروف تم توضيحها سابقا.
- اذا كانت تتضمن المطالبة بما هو غير مبرر ومسند وبما لايمكن الموافقة عليه.

للأشخاص المقيمين في السجن وفي الحبس الاحتياطي الحق كذلك في رفع شكاوى الى القاضي الاصلاحى وتتضمن تماشيا مع نص المادة 7 § 1 قانون العقوبات التنفيذي شكاوى قرارات مدير السجن ، مدير الحبس الاحتياطي مدير الدائرة الاقليمية لمصلحة السجون وكذلك قرارات المدير العام لمصلحة السجون في حال كانت هذه القرارات تتعارض مع القانون. رفع الشكاوي بهذه الصيغة يتطلب من المشتكى الاشارة بوضوح الى القرار الصادر بحقه وتعارضه مع القانون. تقديم الشكاوى يتم خلال مدة اقصاها 7 ايام من تاريخ تسلّم نص القرار او اصداره ويتم ارسال الشكاوى الى المحكمة الاصلاحية المختصة (بالنظر لموقع السجن او موقع الحبس الاحتياطي) وبوساطة مدير السجن او مدير الحبس الاحتياطي الذي اصدر القرار.

الوسام القانونية الدولية لحماية حقوق السجناء

MIĘDZYNARODOWE ŚRODKI PRAWNE OCHRONY PRAW CZŁOWIEKA POZBAWIONEGO WOLNOŚCI

المحكمة الدولية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ تشمل جميع الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الإنسان والتي من ضمنها بولندا وهذا يعني من الناحية العملية تمكين نزلاء السجون البولندية والحبس الاحتياطي من رفع الشكاوي إلى المحكمة الدولية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ.

شروط رفع الشكاوي إلى المحكمة الدولية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ:

- يجب رفع الشكاوي من المتضرر مباشرة، لا يجوز رفع شكاوي بالنيابة عن المتضرر ومن غير المسموح به أن تكون الشكاوي مجهولة المصدر.
- يجب أن يستنفذ المتضرر جميع الطرق القانونية والقضائية لمعالجة القضية في بلده.
- يجب على المتضرر تقديم الشكاوي خلال 6 أشهر من تاريخ صدور القرار القطعي في القضية.

يجب أن تتضمن الشكاوي ما يلي:

- عرض قصير لمخلص القضية
 - الإشارة إلى نقاط الإخلال بالقانون.
 - توضيح باستنفاذ جميع طرق الاستئناف المتاحة.
 - عرض للقرارات الصادرة في القضية مع شرح قصير لها.
- يمكن لنزلاء السجون والحبس الاحتياطي البولندية تقديم الشكاوي إلى لجنة حقوق الإنسان في جنيف، حق تقديم الشكاوي لهذه اللجنة مكفول للجميع.

عند تقديم الشكاوي للجنة حقوق الإنسان لا بد من الالتزام بالإجراءات المتعلقة بتقديمها وخاصة ما يلي:

- من أهم شروط تقديم الشكاوي للجنة حقوق الإنسان في جنيف ذكر البيانات الشخصية لصاحب الشكاوي (لجنة حقوق الإنسان في جنيف لا تنظر في الشكاوي السرية)
- يجب أن يستنفذ المتضرر جميع الطرق القانونية والقضائية في بلده

ترسل الشكاوي إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ إلى العنوان التالي:

The Registrar European Court of Human Rights

Strasbourg 67075 -Council of Europe F

عنوان لجنة حقوق الإنسان في جنيف

o Centre/The Human Rights Committee c

10Geneva 121avenue de la paix 14-8For HumanRights United Nations ©ffice at Geneva
Switzerland

الإفراج المبكر والاجازة من تنفيذ عقوبة السجن

WARUNKOWE PRZEDTERMINOWE ZWOLNIENIE I PRZERWA W KAR

شروط منح الإفراج المبكر محددة في قانون العقوبات بينما أسس الاستئناف موجودة في قانون العقوبات التنفيذي.

الشروط الواجب توفرها للنزول لكي يتمكن من الاستفادة من الإفراج المبكر:

- مضي نصف مدة العقوبة على الأقل.
- مضي ثلثي مدة العقوبة في حالة أصحاب السوابق الاعتيادية.
- مضي ثلاث أرباع العقوبة في حال لمحاب السوابق المكررة.
- بعد مضي 15 عام للمحكومين بالسجن 25 سنة.
- بعد مضي 25 عام للمحكومين بالمؤبد.
- يمكن للمحكمة عند اصدار حكمها تشديد شروط استفادة المحكوم من الإفراج المبكر.

في حال تحقيق النزول لشروط إمضاء جزء من مدة العقوبة يمكن عندها الإفراج المبكر عنه ولكن فقط إذا كان سلوكه، صفاته الشخصية، أسلوب حياته قبل الجريمة، ظروف ارتكابه للجريمة والسلوك بعد ارتكابه جريمته، وخلال فترة سجنه تبرر القناعة بأنه سيلتزم باحترام القانون بعد الإفراج عنه. القرار بالإفراج المبكر عن النزول تصدره المحكمة الإصلاحية.

طلب الإفراج المبكر يمكن تقديمه من قبل النزول، المحامي، مدير السجن، مقيم المحكمة وكذلك وكيل النيابة. في حال صدور قرار رفض طلب الإفراج المبكر يمكن للنزول استئناف القرار خلال 7 أيام من تاريخ اصداره أو من تاريخ استلامه نسخة القرار، الاستئناف يتم تقديمه للمحكمة التي أصدرت القرار. تقديم طلب الإفراج المبكر يستوجب دفع الرسوم القضائية، النزول الذي لا يملك المبالغ المالية يمكنه التقدم إلى المحكمة بطلب الاعفاء من دفع هذه الرسوم. الإجازة في تنفيذ عقوبة السجن للنزول تحددها مواد قانون العقوبات التنفيذي. منح الإجازة تصدره المحكمة الإصلاحية في الإقليم الذي يمضي فيه النزول العقوبة. حصول النزول على إجازة في تنفيذ عقوبة السجن مشروط بتحقيقه للشروط الواردة في القانون.

يجب على المحكمة منح النزول إجازة في الحالات التالية:

- إصابة النزول بمرض نفسي.
- إصابة النزول بمرض آخر خطير يحول دون تنفيذ عقوبة السجن.

يمكن للمحكمة منح النزول إجازة من تنفيذ عقوبة السجن في حال وجود أسباب هامة وهي:

- صحية (مثل عملية جراحية)
- عائلية (مثل مرض احد أفراد العائلة)
- شخصية (مثل أمور مهنيه خاصة)

يمكن للمحكوم تقديم طلب منحه اجازة من العقوبة بشكل شخصي او عن طريق المحامي؛ وكيل النيابة مقيم المحكمة وكذلك عن طريق مدير السجن ايضا.

تصدر المحكمة حكمها بمنح الإجازة بصورة قرار هذا القرار يمكن استئنافه إلى المحكمة التي أصدرته خلال 7 أيام من تاريخ النطق اصداره أو من تاريخ استلام نسخة القرار.

تحويل حكم السجن لتنفيذه خارج البلاد

ECZENIA O SKAZANIU NA KARĘ POZBAWIENIA WOLNOŚCI DO WYKONANIA ZA PRZEKAZANIE ORZ
GRANICĄ

يمكن للمحكوم الاجنبي الصادر بحقه حكما قضائيا نهائيا قطعيًا من المحاكم البولندية المطالبة بتنفيذ عقوبة السجن الصادرة بحقه في دولة اخرى.

في هذا المجال لابد من الالتزام بمواد وتعليمات قانون الاجراءات الجنائية التي تنظم القواعد التالية:

- استلام الحكم وتحويله للتنفيذ
- مخاطبة الدولة العضو في الاتحاد الاوروبي حول تنفيذ عقوبة السجن

لا يطبق قانون الإجراءات الجنائية إذا كانت تنص الإتفاقية الدولية والتي تكون بولندا طرفا فيها على غير ذلك.

في الحالة الاولى الجهة التي يمكنها تقديم الطلب حول قبول الاجنبي والصادر بحقه حكما نهائيا قطعيًا من محكمة بولندية بعقوبة السجن القابلة للتنفيذ هو وزير العدل. يتم ارسال الطلب الى الجهة المختصة في الدولة التي يحمل المحكوم جنسيتها. يجب ان يسبق تقديم هذا الطلب قرار للمحكمة المختصة يتضمن الموافقة على امكانية تمضية مدة عقوبة السجن في دولة اخرى كذلك لابد من موافقة المحكوم على نقل عقوبة السجن الى دولة اخرى والتأكد من ان الفعل الذي هو اساس اصدار عقوبة السجن يعتبر ايضا فعلا اجراميا يعاقب عليه بالسجن في قانون الدولة التي يحمل المحكوم جنسيتها. من الممكن ايضا ان يكون نقل المحكوم لتمضية عقوبة السجن في دولته بناء على طلب السلطات المحتملة في بلده.

الحالة الثانية؛ في حال صدور حكم قضائي نهائي وقطعي وقابل للتنفيذ من محكمة بولندية على اجنبي بالسجن يمكن للمحكمة الاقليمية المختصة وبموافقة المحكوم رفع طلب مباشر بتنفيذ عقوبة السجن الى المحكمة المختصة او الى جهة اخرى في الدولة العضو في الاتحاد الاوروبي. عملية التسليم تتم اولا استنادا الى جنسية المحكوم.

من الاسباب التي تبرر هذا الاجراء هو توفر القناعة بأن تحويل مكان تنفيذ عقوبة السجن يسمح وبدرجة كبيرة بتحقيق الاهداف التربوية والوقائية للعقوبة.

المحكمة الاقليمية هي الجهة المختصرة بإصدار الحكم المتضمن تحويل مكان تنفيذ عقوبة السجن بينما الطلب المتعلق بذلك يمكن ان يتقدم به المحكوم نفسه وكذلك المحكمة المختصة او جهة رسمية اخرى تتبع للدولة العضو في الاتحاد الاوروبي

لابد من الاشارة ايضا الى ان تعليمات قانون الاجراءات الجنائية تنص على وجود استثناءات لشرط الحصول على موافقة المحكوم على عملية تسليمه.

طلب الحصول على حق اللجوء

WNIOSEK O NADANIE STATUSU UCHODZCY

للأجنبي المقيم في السجن او في الحبس الاحتياطي والذي يخشى العودة الى بلده الاصلي الحق في التقدم بطلب الحصول على اللجوء. طلب اللجوء يتم تقديمه مكتوبا بوساطة قائد وحدة حرس الحدود التي يقع السجن او الحبس الاحتياطي ضمن مجال صلاحياتها. يجب ان يذكر المحكوم في طلبه بياناته الشخصية (اللقب، الاسم، تاريخ الولادة، الجنسية) وكذلك اللغات التي يتقنها. كافة المعلومات المتعلقة بهذه القضية يمكن الحصول عليها من مدير القسم الاصلاحى.